3 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب المياه) 2 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وزدنا علما يا كريم وبعد ايها الاخوة الدرس الرابع من دروس بلوغ المرام التاريخ على بلوغ المرام في كتاب الطهارة قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داوود ولا يغتسل فيه من الجنابة - 00:00:25

وفي رواية كذلك في مسند الامام احمد لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة هذا الحديث بهذه الروايات والالفاظ فيه النهي عن الاغتسال في في الماء القليل - 00:00:51

وكذلك النهي عن البول فيه لان الماء الراكد هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم الدائن سواء كان في الحقيقة قليلا ام كثيرا البول في القليل ينجسه والبول في الكثير - 00:01:21

الدائم ان غيره ثم تقدم في الدروس الماضية ان غيره باحد اوصافه الثلاثة لون من والريح تنجس اي نجاسة وضعت فيه سواء بول او غيره الماء الكثير ان كان جاريا - 00:01:52

مياه الانهار الجارية فهذا لا يضره كل واجمال لا يظره البول فيه الاغتسال فيه لان جريه ينقل النجاسة محل مع كثرة الجاريات ومعهم كثير جاري لكن النهي في هذا الحديث - 00:02:11

عن الماء الدائم ولو كانت كبيرة دائم يعني راكد غير جاري او الغدران الصحراء هذه البول فيها والاغتسال فيها منهي عنه عنه لماذا لانه مع كثرته ينجسه البول اذا كثر بول الناس - 00:02:38

هذا يبول فيه وهذا يبول فيه مع الكثرة تظهر النجاسة يفسد هذا الماء على الناس وكذلك مع مع القلة يأتي الذي لا يدري عن هذه من هذا المكان الذي فيه البول - 00:03:10

ربنا سيكون فيه اذى على المسلمين كذلك الاغتسال. الاغتسال لا لا يشترط ان يكون عن نجاسة ان الاغتسال في العادة يكون للجنابة الجنابة ليست نجاسة انما هي حدث يقوم بالبدن - 00:03:33

وليست نجاسة فاذا اغتسل فيها فانه رفع فيها الحدث لكن الاوساخ اقول الاوساخ ولا اقول النجاسات الاوساخ التي على البدن من عرق ونحوه مع كثرتها وتداول الناس اللي عليها يغير هذا الماء - 00:03:59

يفسده على الناس واذا رآه الناس ان شخصا يغتسل فيه وفلان يغتسل فيه تعافوا انفسهم فلا يتطهرون منه ولا يستعملونه في شراب او طعام لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 00:04:21

الحديث قال لا يغتسل في الماء وهو جنوب. الدواية الاخرى بالماء الدائم الذي لا يجري الثانية لا يغتسل فيه في رواية ولا لمسلم ولا يغتسل منه لا يبولن في الماء الدائم ثم يغتسل منه - 00:04:40

لها معنى اخر يعني الشخص اذا بال في ماء في بركة هل يتوضأ منه او يغتسل منها؟ نهى النبي صلى يعني الان بال فيها ثم اخذ ماء واخذ يتوضأ نهى عن هذا - 00:05:05

لماذا لانه انه تنجس هذا المال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وان كان غسله في الخارج خارجها ما دام انه وقع بوله فيها

ولابو داوود ولا يغتسل فيه من الجنابة - 00:05:24
يعني لا يقول ان في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة هذا الحديث فيه دليل على المنع لكن هذا النهي هل هو للتحريم او للكراهة محتمل ان كان الماء - 00:05:47
قليلا التحريم لانه يفسده على الناس اما اذا كان لا يستعمله الناس فلا نقول انه يعني لو ان انسانا عنده صغيرة دون القلتين فيها ماء والماء لا يستعمله احد له ملكه هو - 00:06:11
وعنده امواه اخرى هل يبول فيه؟ يقولون للكراهة لأنه ماء قليل يتنجس ولا نقول يحرم لماذا؟ لانه لن يحتاج اليه مرة عنده امواه كثيرة وليس هذا للناس لكنهم قالوا هذا الكراهة لانه افسد الماء - 00:06:36
فيه اسراف لكن اذا كان الماء يستعمله الناس بركة فهل هذا النهي للتحريم؟ الظاهر انه للتحريم لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله عيني الذي يبول في ظل الناس - 00:07:03
طريقه اذا كان الظل الذي يستظلون فيه يحرم ان تفسده عليهم فيه او محل الطريق فمن باب اولى الماء الذي يحتاجون اليه في سقي او طهارة من هذه الحيثية افساده على الناس - 00:07:26
قال الحافظ ابن حجر النهي عن البول في الماء لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لان لا يسلبه الطهورية الفرق بينهما يقول وهذا كله محمول على الماء القليل عند اهل العلم - 00:07:55
لانه اذا كان قليلا دون القلتين مجرد ما يقع فيه شيء من البول تنجس ما افسدته على الناس كذلك ما دون القلتين اذا اغتسل فيه يسلبه الطوري عند المكان اللي انه صار ماء مستعملا في طهارة لانه وقعت الطهارة فيه - 00:08:17
هذا يقولون انه سببه الطولية ويقول هذا اذا قلنا انه قليل. اما اذا قلنا انه كثير ففي التفصيل السابق السابق يقول ولا فرق بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة - 00:08:39
يعني من حيث انه مسألة اخرى وهي مسألة تطهيره ان كان تطهيره وقع بول في ماء كثير هل يطهر بالنزح منه ام لا الجمهور على انه يطهر الحنابلة المشهور عندهم انه الا اذا كان ماء كبيرا كثيرا مستبحرا - 00:09:01
الغدران ونحوها فقالوا لا يضره الصواب قول الجمهور ثم قال رحمه الله وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفظل الرجل - 00:09:27
او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. اخرجه ابو داوود والنسائي واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها. اخرجه مسلم. زوجته - 00:09:53
ولاصحاب السنن يعني حديث رواه اصحاب السنن قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة الكبيرة التي ويجعل فيها طعام لمجموعة الرجال في جفنة فجاء ليغتسل منها. يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت جنبا. فقال ان الماء لا يجنب - 00:10:13
او لا يجلب قال وصححه الترمذي وابن خزيمة هذه الاحاديث ثلاثة حديث الرجل الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغتلف جميعا يعني - 00:10:39
يعني اذا كان هناك ماء توضأ منه او اغتسل منه رجل او امرأة هذا الماء الفاضل الباقي يسمى خلت به المرأة قالت به اي توظأت منه او اغتسلت منه لا اقول فيه منه - 00:11:07
اعترفت منه وهو قليل دون القلتين قالت به المرأة لا يراها احد هذا ذهب بعض اهل العلم الى كراهته منهم عبد الله بن سرجس رضي الله عنه الصحابي وتبعه احمد - 00:11:37
قالوا انه يكره بل المشهور من المذهب انه لا يرفع حدث الرجل القول الثاني انه وقالوا ان هذا الحديث النهي لا تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل هذا النهي حملوه على التنزيل - 00:11:53
يعني كراهة تنزيهية لا تفسدوا الطهارة ولا الماء وليس محرما استدلوا على الجواز وعلى عدم التحريم بفعل النبي صلى الله عليه

وسلم كما في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفظل ميمونة - 00:12:13
الفضل هنا الباقي بعدما اغتسلت زوجته ميمونة بنت الحارث خالد بن عباس اغتسلت من ماء والفاضل الباقي جاء النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل منه والعادة ان المرأة اذا اغتسلت تغتسل خالية ما يكون عندها احد - 00:12:37
زوجها لم يكن شاهدا صلى الله عليه وسلم. بدليل الرواية الاخرى انها قالت اني كنت جنبا وهو الحديث الثاني الحديث الثاني ابلغ من الحديث الذي قبله. الحديث اللي قبله يغتسل بالفظل الفاظل الباقي الزائد - 00:12:59
الباقي الذي بعدما اغتسلت هو باقي ليس مما تساقط من البدن لا الذي اغترف منه الحديث الثاني قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة يعني جالست في الجفنة الاناء - 00:13:20
الصحن الكبير هذا يسمى الطشت ايضا لكن الطشت يكون الاغتسال والجفنة تكون يغرف فيها للاكل فجاء ليغتسل منها اي ليغتسل من هذا الباء الماء الذي كانت اغتسلت فيه قالت يا رسول الله اني كنت جنبا. يعني هذا الماء مستعمل - 00:13:36
لرفع الطهارة قال ان الماء لا يجنب لا يجلب ولا يجلب من ايش؟ من او اجنب رباعي او ثلاثي المهم دل الحديث على منها جواز اغتسال الرجل بالفضل الباقي من - 00:14:00
المرأة وكذلك الوضوء الثاني جواز اغتسال المرأة بفظل الرجل من باب اولى الثالث كان في فضل ميمونة نعم جواز اغتسال الرجل بالماء الذي استعملته المرأة اغتسلت فيه وهو المتساقط من الارزال - 00:14:29
هذا يسمى الماء المستعمل وهذا يفيد فائدة وهي ان الماء المستعمل في طهارة الذي يرفع به الحدث لا يسلب الطهورية ابو طاهر او طهور ظاهر لانه لم يتنجس بنجاسة وطهور لانه لم يسلب طهوريته - 00:14:58
لانها قالت قال اغتسل بعض ازواجه النبي وسلم في جفنة هذا الماء الذي اغتسلت به وتساقط منها وبقي في الجفنة جاء ليغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني كنت جنبا يعني انهن رفعت فيه الحدث - 00:15:26
قال ان الماء لا يجلب اي لا تقع عليه الجنابة لماذا؟ لانه يدفع النجاسة اصلا يزيلها رفعه للحدث لا يجعله انه يكون اه ارتفعت منه الطهورية هذا بالنسبة الى ما يتعلق باحكام - 00:15:44
هذا وبقي ما يتعلق بالحديث الذي في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا واله وصحبه اجمعين - 00:16:07